

## زكاة

القرار رقم (IZI-2020-141) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2018-190) |

## لجنة الفصل

## الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

## المفاتيح:

الربط الزكوي - المدة النظامية - فروق الاستهلاك - أرباح بيع واستبعاد معدات - دائنو الاككتاب - الدفعات المقدمة من العملاء - مكافأة أعضاء مجلس الإدارة - الأصول الثابتة - الأرباح الموزعة - صافي الربح المعدل - ضريبة الاستقطاع - قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية - رفض اعتراض المدعية - إثبات انتهاء الخلاف.

## الملخص:

اعتراض المدعية على قرار الهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي وضريبة الاستقطاع للأعوام من 2011م إلى 2013م، فيما يتعلق بعشرة بنود: بند فروق الاستهلاك للأعوام 2012م و2013م، حيث إن المدعية تعترض على إجراء المدعى عليها بإضافة فروق الاستهلاك الناتجة بين الظاهر في الربط الزكوي وما قدمته المدعية في الإقرارات للأعوام محل الاعتراض - وبند أرباح بيع واستبعاد معدات حيث ثبت إنتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها بوجهة نظر الشركة على استبعاد هذه الأرباح - وبند دائنون مقابل قطع غيار وإنشاءات تحت التنفيذ للأعوام من 2011م إلى 2013م، حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها بإضافة أرصدة الدائنون المقابلة لقطع الغيار والإنشاءات تحت التنفيذ، وتطالب المدعية بحسم أرصدة أو القروض أو حسم أرصدة قطع الغيار والإنشاءات تحت التنفيذ بالكامل - وبند دائنون الاككتاب لعامي 2011م و2013م، حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها بعدم حسم دائني الاكتاب العام وتطالب المدعية بحسم هذه المبالغ لأنها تمثل حسابات ودائع خاصة بالمساهمين ولا يحق للشركة التصرف فيها- وبند الدفعات المقدمة من العملاء للأعوام من 2011م إلى 2013م، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها بعدم حسم الدفعات المقدمة من العملاء حيث ذكرت المدعية أن هذه الأرصدة لم يحل عليها الحول وهي من الإجراءات المتعارف عليها في هذا النوع من النشاط، وتطالب المدعية بحسبها من الوعاء- وبند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة لعامي 2012م و2013م؛ حيث ثبت انتهاء الخلاف بموافقة المدعى عليها على وجهة نظر الشركة - وبند الأصول الثابتة للأعوام من 2011م إلى 2013م، حيث يتمثل اعتراض المدعية على

إجراء المدعى عليها بخصوص قيمة الأصول الثابتة المحسومة من الوعاء - وبند الأرباح الموزعة؛ حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها، بإضافة أرباح رصيد الأرباح المعلن عن توزيعها باعتبارها أرباح مرحلة وتطالب المدعية بحسم هذه المبالغ لكون هذه الأرباح قد أودعت في حساب كل مساهم وخرجت عن تصرف الشركة ولكن لم يتقدم المساهمون بسحبها - وبند الأخذ بصافي الربح المعدل لعام ٢٠١٣، حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها بأخذ صافي الربح المعدل واعتباره كوعاء للزكاة للعام محل الاعتراض، وتطالب المدعية بأخذ الزكاة بالواقع الفعلي لها - وبند ضريبة الاستقطاع؛ حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها بفرض ضريبة استقطاع على مبالغ مدفوعة لشركات أجنبية، وأسست اعتراضها على عدم خضوعها لضريبة الاستقطاع - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة: فيما يتعلق بالبند (١) فقد تبين أن المدعية طبقت طريقة الاستهلاك الواردة في النصوص النظامية، وأن ما يرد في إقرار المدعية هي الطريقة التي ترغب في استخدامها مع مراعاة الثبات على الطريقة في الأعوام اللاحقة، واستناداً على النصوص النظامية فإن من حق المدعية لأغراض الزكاة حسم الأصول الثابتة التي تملكها ملكاً تاماً، وتستخدمها في نشاطها، كما أن من حقها استخدام طريقة الاستهلاك التي ترغب في استخدامها بشرط الثبات على تطبيقها في الأعوام اللاحقة - وفيما يتعلق بالبندين (٢) و(٦) فقد تبين انتهاء الخلاف بين المدعية والمدعى عليها - وفيما يتعلق بالبند (٣) فقد تبين أنه تم حسم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي، ولهذا فيلزم إضافة رصيد الذمم الدائنة المستخدمة في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء بغض النظر عن تاريخ الحصول على هذه الذمم، وأن المدعى عليها قد حسمت كامل أرصدة الإنشاءات تحت التنفيذ وقطع الغيار - وفيما يتعلق بالبند (٤) فقد تبين أن الشركة لم تقدم ما يفيد أن بند دائني الاكتتاب العام قد خرج من ذمة الشركة بتجنيبه في حساب منفصل - وفيما يتعلق بالبند (٥) فقد تبين أن المدعية لم تقدم ما يثبت عدم حولان الحول على أرصدة الدفعات المقدمة من العملاء - وفيما يتعلق بالبند (٧) فقد تبين صحة ما دفعت به المدعية - وفيما يتعلق بالبندين (٨) و(١٠) فقد تبين أن المدعية لم تقدم ما يثبت صحة اعتراضها - وفيما يتعلق بالبند (٩) فقد تبين أن الوعاء الزكوي للمكلفين يحتسب باستخدام أسلوب محدد عبارة عن عناصر الوعاء الزكوي الموجبة ناقصاً عناصر الوعاء الزكوي السالبة ويمثل أحد أركانه حسم صافي الأصول الثابتة وما في حكمها بغض النظر عن حجمها أو نوعها مادام أنها تمثل أصولاً غير متداولة تساعد في الإنتاج الحالي والمستقبلي، وطالما تم استخدام أرباح العام في تمويل هذه الأصول فإن حدها بحدود معينة لا يوجد له سند شرعي - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً - قبول اعتراض المدعية في البندين (١) و(٧) - إثبات انتهاء الخلاف في البندين (٢) و(٦) - رفض اعتراض المدعية في البنود (٣) و(٤) و(٥) و(٨) و(٩) و(١٠) - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة (٨، ١/٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ.
- المادة (١/٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم: (٣٩٩٣٣) وتاريخ: ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ.
- المادة (٤)، و(١/٥) و(٢/٦)، و(١/٧)، و(٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- الفتاوى الشرعية: (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، و (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ، و(٢٢٣٨٤) بتاريخ: ١٤٠٦/٣/٣٠هـ (البند الخامس).
- التعاميم: (٩/١٧٢٤) وتاريخ: ١٤٢٧/٠٣/٢٤هـ (الفقرتان ١، ٢)، و(١٤٣٤/١٦/٣٢٩٩) وتاريخ: ١٤٣٤/٠٥/٢٦هـ (الفقرة ٢)، و(٩/٢٥٧٤) وتاريخ: ١٤٢٦/٥/١٤هـ، و(١٤٣٦/١٦/٢٩٨٨) وتاريخ: ١٤٣٦/٠٤/٢٩هـ.
- القرار الوزاري رقم (٣٤٠) المادة (١٠) بتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ المعدل بالقرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.
- الخطاب: رقم (١٦١٨٣/١٢) وتاريخ ١٤٣٩/٣/٤هـ، ورقم ١/٦٣٠ ج م / ١٤٣٧هـ بتاريخ: ٢٠١٦/٨/٩م.

## الوقائع:

### الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين: (١٤٤٢/٠١/٠٥هـ) الموافق: (٢٠٢٠/٠٨/٢٤م)؛ اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة... وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (١٩٠-٢٠١٨-Z) وتاريخ: ٢٠١٩/٠٢/٢٠م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... ذو الهوية الوطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعية: شركة ... قيّدة بالسجل التجاري رقم: (...) بموجب الوكالة الصادرة برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٢هـ من كتابة العدل بأبها، تقدم باعتراض على الربط الزكوي وضريبة الاستقطاع الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة على الشركة للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٣م، وأرفق لائحة دعوى، تضمنت اعتراض المدّعية على

الربط الصادر بحقها من قبل المُدَّعى عليها والتي تمثلت في عشرة بنود على النحو الآتي: البند الأول: فروق الاستهلاك للأعوام ٢٠١٢م و٢٠١٣م، حيث أن المدعية تعترض على إجراء المدعى عليها بإضافة فروق الاستهلاك الناتجة بين الظاهر في الربوط الزكوية وما قدمته المدعية في الاقرارات للأعوام محل الاعتراض، وتطالب المدعية بحسم هذه المبالغ؛ حيث ذكرت أنه قد تم حساب الاستهلاك بشكل صحيح، بينما تتمسك المدعى عليها بوجهة نظرها. وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند أرباح بيع واستبعاد معدات بمبلغ: (١٥٤,٧٣٤) ريالاً لعام ٢٠١٣م، ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها بوجهة نظر الشركة على استبعاد هذه الأرباح في ضوء تطبيق الشركة للمادة (١٧) من نظام الضريبي وكذلك المادة (٩) فقرة (ب) من نظام ضريبة الدخل التي تنص على عدم احتساب ربح أو خسارة عند التخلص من أصل قابل للاستهلاك». وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند دائنون مقابل قطع غيار وإنشاءات تحت التنفيذ للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٣م، يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها بإضافة أرصدة الدائنون المقابلة لقطع الغيار والإنشاءات تحت التنفيذ، وتطالب المدعية بحسم أرصدة أو القروض أو حسم أرصدة قطع الغيار و الإنشاءات تحت التنفيذ بالكامل، بينما تتمسك المدعى عليها بإجرائها، وذكرت في ردها على لائحة اعتراض المدعية بأنه: «قد تم حسم أرصدة قطع الغيار والإنشاءات تحت التنفيذ بالكامل كما ورد في القوائم المالية وعليه فتوجب إضافة مصادر التمويل لهذه الأرصدة». وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند دائنون للاكتتاب لعامي ٢٠١١م و٢٠١٣م، يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها بعدم حسم دائنو الاكتتاب العام وتطالب المدعية بحسم هذه المبالغ لأنها تمثل حسابات ودائع خاصة بالمساهمين ولا يحق للشركة التصرف فيها، بينما تتمسك المدعى عليها بإجرائها حيث تم إضافة هذه المبالغ الى وعاء الزكاة لكونها أرصدة دائنة حال عليها الحول. وفيما يتعلق بالبند الخامس: بند الدفعات المقدمة من العملاء للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٣م، يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها بعدم حسم الدفعات المقدمة من العملاء حيث ذكرت المدعية ان هذه الأرصدة لم يحل عليها الحول وهي من الاجراءات المتعارف عليها في هذا النوع من النشاط، وتطالب المدعية بحسمها من الوعاء بينما تتمسك المدعى عليها بصحة إجرائها. وفيما يتعلق بالبند السادس: بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة لعامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م، ثبت انتهاء الخلاف بموافقة المدعى عليها على وجهة نظر الشركة بشأن حسم هذا البند بعد أن تم التأكد من صرفها وخروج المال من ذمة الشركة. وفيما يتعلق بالبند السابع: بند الأصول الثابتة للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٣م، يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها بخصوص قيمة الأصول الثابتة المحسومة من الوعاء، بينما تتمسك المدعى عليها بصحة إجرائها. وفيما يتعلق بالبند الثامن: بند الأرباح الموزعة بمبلغ: (٤١٩,٢١٠,٣٤٠) ريالاً؛ حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها، بإضافة أرباح رصيد الأرباح المعلن عن توزيعها باعتبارها أرباح مرحلة وتطالب المدعية بحسم هذه المبالغ لكون هذه الأرباح قد اودعت في حساب كل مساهم وخرجت عن تصرف الشركة ولكن لم يتقدموا المساهمين بسحبها،

بينما تتمسك المدعى عليها بسلامة و صحة إجراءاتها. وفيما يتعلق بالبند التاسع: بند الأخذ بصافي الربح المعدل بمبلغ (٨٦٨,٤٣٢,٧٧٥) ريالاً لعام ٢٠١٣م، يكمن اعتراض المدعية على اجراء المدعى عليها بأخذ صافي الربح المعدل واعتباره كوعاء للزكاة للعام محل الاعتراض، وتطالب المدعية بأخذ الزكاة بالواقع الفعلي لها، بينما تتمسك المدعى عليها بسلامة وصحة إجراءاتها، وذكرت أن هذا الاجراء المتبع هو ما نصت عليه اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، بينما تتمسك المدعى عليها بصحة إجراءاتها. وفيما يتعلق بالبند العاشر: بند ضريبة الاستقطاع بمبلغ (١٥,٠٦١,٦٢٥) ريالاً، يكمن اعتراض المدعية على اجراء المدعى عليها بفرض ضريبة استقطاع على مبالغ مدفوعة لشركات اجنبية، وأسست اعتراضها على عدم خضوعها لضريبة الاستقطاع، بينما تتمسك المدعى عليها بإجراءاتها لعدم تقديم المدعية ما يثبت عدم خضوع الجهات المستفيدة للاستقطاع حيث انها منشآت غير مقيمة في المملكة.

وفي تمام الساعة السادسة مساءً من يوم السبت الموافق: ١٤٤١/٠٧/٢٦هـ؛ عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد) طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على البند رقم: (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المبالغ والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحضر وكيل المدعية... بموجب السجل المدني رقم (...). بصفته وكيلاً عن المدعية بموجب الوكالة الصادرة برقم: (...). وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٢هـ من كتابة العدل بأبها، وتقدم الممثل النظامي للهيئة العامة للزكاة والدخل ... بموجب السجل المدني رقم (...). بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية الصادر برقم (...). وتاريخ...، وحضر لحضوره الممثل النظامي ... بموجب السجل المدني رقم (...). بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية الصادر برقم (...). وتاريخ...، وبمناقشة طرفي الدعوى في البنود المعترض عليها المتمثلة في الآتي: ١- فروق الاستهلاك لعامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م؛ طلبت الدائرة من طرفي الدعوى تقديم كشف الاهلاك (رقم ٤)، كما طلبت من ممثل المدعى عليها تزويدها بأساس حساب الاستهلاك، ٢- أرباح البيع واستبعاد المعدات؛ ثبت للدائرة انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لوجهة نظر المدعية، ٣- الدائنون مقابل قطع الغيار والانشاءات تحت التنفيذ للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٣م؛ طلبت الدائرة من وكيل المدعية تقديم كشف تفصيلي لمبلغ هذا البند، ٤- دائنو الاكتاب؛ طلبت الدائرة من وكيل المدعية تقديم المستندات الثبوتية المؤيدة لخروج مبلغ هذا البند من ذمة الشركة، وتجنبيها في حساب مستقل تحت تصرف المساهمين، ٥- الدفعات المقدمة من العملاء للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٣م؛ طلبت الدائرة من وكيل المدعية تقديم الاتفاقيات المبرمة، بالإضافة لكشف تحليلي لكامل الدفعات المقدمة للأعوام محل الاعتراض، ٦- مكافأة أعضاء مجلس الإدارة لعامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م؛ ثبت للدائرة انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لوجهة نظر المدعية، ٧- الأصول الثابتة للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٣م؛ طلبت الدائرة من طرفي الدعوى تقديم المستندات الثبوتية المؤيدة، ٨- الأرباح الموزعة؛ طلبت الدائرة من وكيل المدعية تقديم المستندات الثبوتية

المؤيدة لخروج مبلغ هذا البند من ذمة الشركة، وتجنّبها في حساب مستقل تحت تصرف المساهمين، ٩- صافي الربح المعدل لعام ٢٠١٣م؛ طلبت الدائرة من وكيل المدعية تقديم المستندات الثبوتية المؤيدة، ١٠- ضريبة الاستقطاع؛ طلبت الدائرة من وكيل المدعية تقديم المستندات الثبوتية المؤيدة، بالإضافة إلى الاتفاقيات المبرمة مع الشركات ذات العلاقة، بالإضافة لفواتير وإيصالات السداد، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة حددت بتاريخ السبت الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٢١م الساعة الثانية مساءً، مع إفهام وكيل المدعية بتقديم المستندات الثبوتية المؤيدة لاعتراضه عن طريق موقع الأمانة خلال سبعة أيام عمل من تاريخه، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة السابعة مساءً.

وفي تمام الساعة الثانية ظهرًا من يوم الخميس الموافق ١٤٤١/١١/١٨هـ، عقدت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي (عن بعد) طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على البند رقم: (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحضر ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بصفته وكيلًا للمدعية بموجب الوكالة رقم «...» وتاريخ ١٤٤١/٦/٢هـ، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ...، وبسؤال وكيل المدعية عما طلبته الدائرة في الجلسة الماضية من مستندات ثبوتية أجاب: بأنه تم إرسال جميع المستندات المطلوبة على إيميل الأمانة العامة للجان الضريبية وبسؤال ممثل المدعى عليها أجاب: بأنه تم رفع المستندات على موقع الأمانة العامة للجان الضريبية وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى للدراسة. وحددت الدائرة يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٨/١٥م الساعة ٣:٣٠م موعدًا لنظر الدعوى.

وفي تمام الساعة السادسة مساءً من يوم الاثنين الموافق ١٤٤١/٠٨/٢٤هـ؛ عقدت الدائرة جلستها الثالثة عبر الاتصال المرئي (عن بعد) طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على البند رقم: (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحضر ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بصفته وكيلًا للمدعية بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٦/٢هـ، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ...، وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمدولة، تمهيدًا للنطق بالقرار.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧)

وتاريخ: ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم: (٤٠/م) وتاريخ: ٢٠١٤/٠٧/١٤هـ، ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٠/٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/م) وتاريخ: ١٥/١٠/١٤٢٥هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم: (١١٣/م) وتاريخ: ٢/١١/١٤٣٨هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٣م، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به استنادًا على المادة (١٠) من القرار الوزاري رقم (٣٤٠) بتاريخ ١/٠٧/١٣٧٠هـ المعدل بالقرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ٢٢/٠٤/١٤١٨هـ « إذا وجد المكلف بالزكاة أن المبلغ المشعر بأدائه غير مطابق لواقعة يحق له أن يعترض على الاشعار الذي وصله بموجب استدعاء مسبب يرسل بطريق البريد المسجل إلى الجهة التي أشعرته بذلك خلال مدة ستين يومًا اعتبار من اليوم التالي لوصول الاشعار إليه بعد الاعتراض ويجب عليه أداء المبلغ المشعر بأدائه»؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدّعية قد تبليت بقرار الربط الزكوي المعدل بتاريخ: ٢٧/٠٣/٢٠١٧م، واعتضت عليه بتاريخ: ١٥/٠٥/٢٠١٧م؛ فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبولها شكلاً.

**ومن حيث الموضوع؛** بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها المقدمة من المدّعية، وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المقدمة من المدّعي عليها؛ وما قدمه الطرفان من طلبات ودفع، تبين للدائرة أن الخلاف بين المدّعية والمدعي عليها ينحصر حول عشرة بنود بيانها كالتالي: **البند الأول:** بند فروق الاستهلاك لعامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م، تعترض المدعية على اجراء المدعي عليها بإضافة فروق الاستهلاك الناتجة بين الربوط الزكوية، وما قدمته المدعية في الإقرارات للأعوام محل الاعتراض، وتطالب المدعية بحسم هذه المبالغ؛ حيث ذكرت أنه قد تم احتساب الاستهلاك بشكل صحيح؛ وتضيف بأن الأصول المستهلكة مملوكة للمدعية وغير معدة للبيع، كما أنها تستخدم في نشاط المدعية وطبيعتها قابلة للاستهلاك طبقاً للمادة: (١/٧) من اللائحة التنفيذية للمرسوم الملكي: (٤٠/م) وتاريخ ١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٢٨) وتاريخ: ١٠/٠٦/١٤٣٨هـ، التي نصت على أن: «يحسم قسط الاستهلاك السنوي للمكلفين الذين يمسون دفاتر وسجلات نظامية وفق الضوابط الآتية: أ- أن يكون الاستهلاك لأصل ثابت، وألا يكون الأصل معداً للبيع، وإنما لغرض الاستعمال في نشاط المكلف. ب- أن يكون الأصل ذا طبيعة مستهلكة وتتناقض كميته بسبب الاستهلاك أو التلف أو التقادم.

ج- أن يكون الأصل ملكاً للمكلف مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية». ولم تأخذ المدعى عليها عند الربط بتعديل رصيد الأصول الثابتة بفروقات الاستهلاك التي لم تعتمد بها البالغة (٧٨,١٥٨,٣١٨) ريالاً لعام ٢٠١١م و (٦٧,١٤٢,٢٩٣) ريالاً لعام ٢٠١٢م كما تقضي به اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. وبناءً على ما دفع به الطرفان واستناداً على ما ورد في تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم: (٩/٢٥٧٤) وتاريخ: ١٤/٥/١٤٢٦هـ الذي نص على: «.. مراعاة تطبيق الأحكام الإجرائية والقواعد المحاسبية الآتية الواردة في النظام الضريبي الجديد على مكلفي الزكاة الشرعية بالنسبة للإقرارات التي ستقدم عن السنوات المالية المنتهية في: ١٤٢٦/٦/٢٥هـ الموافق: ٢٠٠٥/٧/٣١م وما بعدها وهي: ١- طريقة الاستهلاك الواردة في المادة السابعة عشرة من النظام»، وعلى الفقرة رقم: (١) من تعميم هيئة الزكاة والدخل رقم: (٩/١٧٢٤) وتاريخ: ٢٤/٣/١٤٢٧هـ التي نصت على أن: «الأصل أن من حق المكلف للأغراض المحاسبية أن يعد حساباته لتتفق مع المعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وله في سبيل ذلك أن يسمك الدفاتر والسجلات المحاسبية التي تحقق له هذا الغرض، على أنه لأغراض احتساب قسط الاستهلاك زكويًا وضريبيًا فإن المكلف ملزم بالتقيد بمتطلبات المادة رقم: (١٧) من النظام الضريبي وتعميم الهيئة رقم: (٩/٢٥٧٤) وتاريخ: ١٤/٥/١٤٢٦هـ من حيث تقسيم الأصول إلى مجموعات، واحتساب قيمة الإضافات والتعويضات عن الأصول المستبعدة، ونسبة الاستهلاك وفقاً لما هو مقرر بتلك المادة للوصول إلى الربح الزكوي المعدل»، واستناداً على الفقرة الثانية من تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم: (١٤٣٤/١٦/٣٢٩٩) وتاريخ: ٢٦/٥/١٤٣٤هـ الذي نص على: «... نفيديكم بموافقة معالي وزير المالية على السماح للمكلفين الزكويين باحتساب استهلاك أصولهم الثابتة وفق طريقة القسط الثابت بحيث يتم تقسيم الأصول الثابتة إلى خمس مجموعات وهي ذات المجموعات المعتمدة في المادة السابعة عشرة من النظام الضريبي واستهلاكها بالنسب المقررة بتلك المادة، وبناءً عليه نأمل مراعاة الآتي: ثانياً: إذا ما رغب المكلف الزكوي استخدام طريقة الاستهلاك المقررة في المادة السابعة عشرة من النظام الضريبي عند تحديد وعاءه الزكوي فإنه ليس هناك ما يمنع من ذلك، على أن يتم في هذه الحالة تحديد صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة التي تحسم من وعائه الزكوي وفق ما نصت عليه الفقرة رقم: (٢) من تعميم الهيئة رقم: (٩/١٧٢٤) وتاريخ: ٢٤/٣/١٤٢٧هـ»، وعلى تعميم الهيئة رقم: (١٤٣٦/١٦/٢٩٨٨) وتاريخ: ٢٩/٤/١٤٣٦هـ الذي نص على أن: «أولاً: تعتبر الطريقة الواردة في إقرار المكلف الزكوي هي الطريقة التي يرغب المكلف في إتباعها لاستهلاك أصوله الثابتة، وإذا رغب في تغيير تلك الطريقة خلال السنوات القادمة يتوجب عليه إيضاح ذلك ضمن إقراره الزكوي عن السنة التالية، على أن يلتزم بالثبات على هذه الطريقة. ثانياً: إذا رغب المكلف الزكوي استخدام طريقة القسط الثابت فتحدد صافي قيمة أصوله الثابتة التي تحسم من وعائه الزكوي وفقاً للرصيد الظاهر في قوائمه المالية المدققة من محاسب قانوني مرخص له بمزاولة المهنة بالمملكة، مع مراعاة استبعاد تكلفة أي أصول ثابتة غير معتمدة من

المصلحة»؛ وعلى المادة: (1/7) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٢٨) وتاريخ: ٠٦/٠١/١٤٣٨هـ، التي نصت على أن: «يضم قسط الاستهلاك السنوي للمكلفين الذين يمسكون دفاتر وسجلات نظامية وفق الضوابط الآتية: أ- أن يكون الاستهلاك لأصل ثابت، وألا يكون الأصل معداً للبيع، وإنما لغرض الاستعمال في نشاط المكلف. ب- أن يكون الأصل ذا طبيعة مستهلكة وتتناقض كميته بسبب الاستهلاك أو التلف أو التقادم. ج- أن يكون الأصل ملكاً للمكلف مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية»؛ وبناءً على كل ما سبق؛ وحيث إن المدعية طبقت طريقة الاستهلاك الواردة في المادة السابعة عشر من نظام ضريبة الدخل طبقاً للتعميم رقم: (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤/٥/١٤٢٦هـ، كما أن التعميمات الإلحاقية لذلك التعميم أعطت السماح والخيار للمدعية بتطبيق الطريقة التي ترغب في استخدامها، وأن ما يرد في إقرار المدعية هي الطريقة التي ترغب باستخدامها مع مراعاة الثبات على الطريقة في الأعوام اللاحقة، واستناداً على النصوص النظامية والقرارات والتعميمات أعلاه؛ فإن من حق المدعية لأغراض الزكاة حسم الأصول الثابتة التي تملكها ملكاً تاماً، وتستخدمها في نشاطها، كما أن من حقها استخدام طريقة الاستهلاك التي ترغب في استخدامها بشرط الثبات على تطبيقها في الأعوام اللاحقة؛ وبناءً على ما سبق؛ رأيت الدائرة قبول اعتراض المدعية على هذا البند، وإلغاء قرار المدعى عليها بخصوصه.

**وفيما يتعلق بالبند الثاني:** بند أرباح بيع واستبعاد معدات مبلغ (١٥٤,٧٣٤) ريالاً لعام ٢٠١٣م، بالاستناد على المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ التي نصت على أن: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك» - واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/٥/١٤٣٥هـ التي نصت على: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه». وبالرجوع إلى الخطاب رقم (١٦١٨٣/١٢) وتاريخ ٤/٣/١٤٣٩هـ الذي جاء نصه: «توافق الهيئة على قبول وجهة نظر الشركة على استبعاد هذه الأرباح في ضوء استخدام الشركة للمادة (١٧) من نظام الضريبي، وكذلك المادة (٩) فقرة (ب) من نظام ضريبة الدخل التي تنص على عدم احتساب ربح أو خسارة عند التخلص من أصل قابل للاستهلاك» حيث تبين زوال الخلاف بين المدعية والمدعى عليها؛ الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف فيما يخص هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند دائنون مقابل قطع غيار وإنشاءات تحت التنفيذ للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٣م، حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها بإضافة أرصدة الدائنون المقابلة لقطع الغيار والإنشاءات تحت التنفيذ وتطالب المدعية بحسم أرصدة و القروض و حسم أرصدة قطع الغيار و والإنشاءات تحت

التنفيذ بالكامل، بينما تتمسك المدعى عليها بصحة إجراءاتها، وأضافت في ردها على لائحة اعتراض المدعية بأنه: «قد تم حسم أرصدة قطع الغيار والانشاءات تحت التنفيذ بالكامل كما ورد في القوائم المالية وعليه فتوجب إضافة مصادر التمويل لهذه الأرصدة»؛ وبالاستناد إلى الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٥/٤/١٤٢٤هـ « ما تأخذ الشركة من المال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية: -أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل انفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة. -أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك. -أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه ويزكي بتقييمه نهاية الحول.» وما نص في الفقرة (٥) من البند (أولاً) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/٦/١٤٣٨هـ على: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. بما استخدم منها لتمويل ما يعد للفقية. بما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.» وبالاطلاع على القوائم المالية والاقراءات المرفقة من المدعية يتضح إقرار المدعية بأنه تم تمويل جزء من الأصول الثابتة من الذمم الدائنة وبحسب القاعدة الفقهية: «المرء مؤاخذ بإقراره». بالإضافة إلى أن الديون المضافة للوعاء تعالج حسب ما آلت إليه في جانب الأصول فإن آلت إلى أصول قنيه خصمت من مكونات الوعاء ولا زكاة فيها، وبما أنه تم حسم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي، فإنه يلزم إضافة رصيد الذمم الدائنة المستخدمة في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء بغض النظر عن تاريخ الحصول على هذه الذمم. كما اتضح للدائرة أن المدعى عليها قد حسمت كامل أرصدة الانشاءات تحت التنفيذ وقطع الغيار، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

**وفيما يتعلق بالبند الرابع:** بند دائون الاكتتاب العام ٢٠١١م و٢٠١٣م، يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها بعدم حسم دائنو الاكتتاب العام وتطالب المدعية بحسم هذه المبالغ لأنها تمثل حسابات ودائع خاصة بالمساهمين ولا يحق للمدعية التصرف فيها، بينما تتمسك المدعى عليها بصحة إجراءاتها حيث تم إضافة هذه المبالغ إلى وعاء الزكاة لكونها أرصدة دائنة حال عليها الحول، و بالاستناد على الفقرة (١١) من البند (أولاً) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/٦/١٤٣٨هـ والتي نصت على: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: الأرباح تحت التوزيع، ويستثنى من ذلك الأرباح المعلن عن توزيعها بشرط ان تكون مودعة في حساب خاص لا يسمح للشركة بالتصرف فيه»، و ما نصت عليه الفقرة (٥) من البند (أولاً) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/٦/١٤٣٨هـ: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة

ومنها: 0- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أما بقى منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للفتوى. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول. «وحيث أن أموال المساهمين إذا كانت باقية في حسابات الشركة ولم تنفصل عنها فإن ملك الشركة تام عليها، وهي ديون على الشركة للمساهمين، فإذا حال عليها الحول وجبت زكاتها على الشركة، واستناداً على المبدأ القضائي: «البينة على من ادعى» وحيث لم تقدم الشركة ما يفيد أن بند دائنو الاكتتاب العام قد جربا من ذمة الشركة بتجنبيهما في حساب منفصل، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة برفض اعتراض المدعية.

**وفيما يتعلق بالبند الخامس:** بند الدفعات المقدمة من العملاء للأعوام من 2011م إلى 2013م، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها بعدم حسم الدفعات المقدمة من العملاء حيث ذكرت المدعية أن هذه الأرصدة لم يحل عليها الحول وهي من الاجراءات المتعارف عليها في هذا النوع من النشاط وتطالب المدعية بحسمها من الوعاء بينما تتمسك المدعى عليها بصحة إجرائها؛ وبالاستناد على نص البند الخامس من الفتوى رقم: (22384) بتاريخ: 1406/3/30 هـ على أنه: «أما ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقوداً أو عروض تجارة..»، وما نصت عليه الفقرة (4) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 4- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول. وحيث تعد الدفعات المستلمة مقدماً مصدر من مصادر التمويل، وتعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية، وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي تطبيقاً للفتاوى واللائحة التنفيذية لجباية الزكاة واستناداً على المبدأ القضائي: «البينة على من ادعى»، وحيث أن المدعية لم تقدم ما يثبت عدم حولان الحول على أرصدة الدفعات المقدمة من العملاء، الأمر الذي يتعين معه رفض اعتراض المدعية.

**وفيما يتعلق بالبند السادس:** بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة لعامي 2012م و 2013م، بالاستناد على المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1430/01/22 هـ التي نصت على: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك» - واستناداً على الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1430/05/19 هـ التي نصت على: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين

المتفق عليه. وبالرجوع إلى خطاب رقم (١٦١٨٣/١٢) وتاريخ ٤/٣/١٤٣٩هـ والذي جاء نصح: «بعد الاطلاع والدراسة توافق الهيئة على وجهة نظر الشركة بشأن دسم هذا البند بعد أن تم التأكد من صرفها وخروج المال من ذمة الشركة» الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف فيما يخص هذا البند.

**وفيما يتعلق بالبند السابع:** الأصول الثابتة للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٣م، حيث يتمثل اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها باحتساب قيمة الأصول الثابتة المحسومة من الوعاء بينما تتمسك المدعى عليها بصحة إجراءاتها، وبالاستناد على الفقرة (١) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/٦/١٤٣٨هـ "يضم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البنود الآتية منها: ١- صافي الأصول الثابتة وما في حكمها ومنها - على سبيل المثال لا الحصر - ما يأتي: أ. الأصول الثابتة المقنتاة لغرض استخدامها في نشاط المكلف، وذلك بالقيمة الدفترية الظاهرة في القوائم المالية» وبالرجوع إلى تعميم الهيئة رقم (١٤٣٦/١٦/٢٩٨٨) وتاريخ ٢٩/٠٤/١٤٣٦هـ والذي نص على: «أولاً: تعتبر الطريقة الواردة في إقرار المكلف الزكوي هي الطريقة التي يرغب المكلف في إتباعها لاستهلاك أصوله الثابتة، وإذا رغبت في تغيير تلك الطريقة خلال السنوات القادمة يتوجب عليه إيضاح ذلك ضمن إقراره الزكوي عن السنة التالية، على أن يلتزم بالثبات على هذه الطريقة. ثانياً: إذا رغبت المكلف الزكوي استخدام طريقة القسط الثابت فتحدد صافي قيمة أصوله الثابتة التي تحسم من وعائه الزكوي وفقاً للرصيد الظاهر في قوائمه المالية المدققة من محاسب قانوني مرخص له بمزاولة المهنة بالمملكة، مع مراعاة استبعاد تكلفة أي أصول ثابتة غير معتمدة من المصلحة» وعلى ذلك فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما تخلص الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

**وفيما يتعلق بالبند الثامن:** بند الأرباح الموزعة مبلغ (٤١٩،٢١٠،٣٤٠) ريالاً لعام ٢٠١٣م، حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها، بإضافة أرباح رصيد الأرباح المعلن عن توزيعها باعتبارها أرباح مرطبة وتطالب المدعية بدسم هذه المبالغ لكون هذي الأرباح قد اودعت في حساب كل مساهم وخرجت عن تصرف الشركة ولكن لم يتقدموا المساهمين بسحبها، بينما تتمسك المدعى عليها بأجرائها، و بالاستناد على الفقرة (٨) من المادة (٤) للائحة التنفيذية لجباية الزكاة والتي نصت على أنه « يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك دفاتر تجارية من أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: ٨- الأرباح تحت التوزيع، ماعدا المعلن عن توزيعها ولم يتقدم أصحابها لتسلمها، بشرط ان تكون مودعة في حساب خاص لا يسمح للمكلف بالتصرف فيه"، و استناداً على ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/٦/١٤٣٨هـ عن المصاريف التي لا يجوز دسمها على: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى»، و ما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة

بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وبناءً على كل ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما تضمنه من دفوع ومستندات، ولكون الأرباح الموزعة لا تضاف إلى الوعاء الزكوي في حال تم إثبات توزيعها، وخروجها من ذمة المنشأة بمستندات ثبوتية مؤيدة، وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت توزيع تلك الأرباح، كما لم تقدم الكشوفات البنكية المؤيدة لعدم حولان الحول على تلك الأرباح الموزعة وخروجها من ذمة المدعية؛ واستناداً على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»، وحيث لم تُقدم المدّعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأيت الدائرة رفض اعتراض المدّعية على هذا البند. ولا ينال من ذلك ما قدمته المدعية من قرار الجمعية العمومية لمساهمي الشركة المؤرخ بتاريخ: ١٤٣٥/٠٥/١٥هـ الموافق: ٢٠١٤/٠٣/١٦م الذي تضمن الموافقة على توزيع الأرباح عن ٢٠١٣م بواقع (٧) ريال للسهم الواحد والتي سبق صرف منها (٣) ريال منها في النصف الأول من العام، حيث اتضح للدائرة أن القرار أكد على أن التوزيع عن النصف الثاني اعتباراً من تاريخ: ٢٠١٤/٠٤/٢٧م مما يدل على حولان الحول على هذه الأرباح وعدم خروجها من ذمة المدعية.

**وفيما يتعلق البند التاسع:** الأخذ بصافي الربح المعدل بمبلغ (٨٦٨,٤٣٢,٧٧٥) ريال لعام ٢٠١٣، حيث يكمن اعتراض المدعية على اجراء المدعى عليها بأخذ صافي الربح المعدل واعتباره كوعاء للزكاة للعام محل الاعتراض، تطالب المدعية بأخذ الزكاة بالواقع الفعلي لها، بينما تتمسك المدعى عليها بأجرائها، وذكرت أن هذا الاجراء المتبع هو ما نصت عليه اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، بينما تتمسك المدعى عليها بصحة إجرائها، و بالاستناد على الفتوى الشرعية الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ والمتضمنة على: «أن ما جعل من إيرادات المصنع الواجب زكاتها في شراء أصول أو أنفقها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها لإنفاقها قبل تمام الحول عليها»، و حيث إن الوعاء الزكوي للمكلفين يحتسب باستخدام أسلوب محدد عبارة عن عناصر الوعاء الزكوي الموجبة (ممثلة في رأس المال وحقوق الملكية وأرباح العام ومصادر التمويل الأخرى) ناقصاً عناصر الوعاء الزكوي السالبة (ممثلة في الأصول الثابتة والاستثمارات طويلة الأجل وخسائر العام والخسائر المرحلة) ويمثل أحد أركانه حسم صافي الأصول الثابتة وما في حكمها بغض النظر عن حجمها أو نوعها مادام أنها تمثل أصولاً غير متداولة تساعد في الإنتاج الحالي والمستقبلي، وطالما تم استخدام أرباح العام في تمويل هذه الأصول فإن حدها بحدود معينة لا يوجد له سند شرعي، وتأسيساً على ذلك خلصت الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها.

**وفيما يتعلق بالبندين العاشر:** ضريبة الاستقطاع بمبلغ (١٥,٠٦١,٦٢٥) ريال، حيث يكمن

اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها بفرض ضريبة استقطاع على مبالغ مدفوعة لشركات اجنبية حيث أسست اعتراضها على عدم خضوعها لضريبة الاستقطاع، بينما تتمسك المدعى عليها بإجرائها لعدم تقديم المدعية ما يثبت عدم خضوع الجهات المستفيدة للاستقطاع حيث انها منشآت غير مقيمة في المملكة، و بالاستناد على ما نصت عليه المادة (الثالثة والستون) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: «يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: أتعاب إدارة (٢٠٪). أتاوة أو ربيع، دفعات مقابل خدمات مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة (١٥٪). إيجار، خدمات فنية أو استشارية، تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري، خدمات اتصالات هاتفية دولية، أرباح موزعة، عوائد قروض، قسط تأمين أو إعادة تأمين (٥٪). أي دفعات أخرى (١٥٪)»، وما نصت عليه المادة (الثالثة والستون) الفقرة (٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: «تفرض ضريبة الاستقطاع حسب النسب المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة على كامل المبلغ المدفوع لغير المقيم بغض النظر عن أي مصروف تكبده لتحقيق هذا الدخل، وبغض النظر عن مدى نظامية قبوله أو جزء من كمصروف جائر الحسم ولو كانت المبالغ المدفوعة تعود إلى عقود أبرمت بتاريخ سابق لنفاذ النظام»، وباطلاع الدائرة على المستندات المرفقة بملف الدعوى؛ اتضح أن المرفقات المتعلقة بشركة... توضح فقط تفاصيل وقيمة العقد والتزامات ومهام أطراف العقد. وفيما يتعلق بشركة... حيث ذكرت المدعية أن هذه الشركة هي شركة مقيمة لها ملف ضريبي لدى هيئة الزكاة والدخل واستندت في وجهة نظرها إلى الخطاب رقم ٦٣٠/أ ج م / ٤٣٧ هـ بتاريخ: ٢٠١٦/٨/٩م، وبالرجوع إلى مرفقات الدعوى، تبين ارفاق المدعية صورة من اتفاقية المقاوله بينه وبين شركة... حيث نص البند الأول من الاتفاقية والذي يحدد معلومات طرفي التعاقد ان شركة... هي شركتان منشاءها الصين مما يعني أنهما شركتين غير مقيمة، ولم تقدم المدعية أي مستندات أخرى تفيد بأن الشركتين أعلاه مقيمة في المملكة ولا تخضع لضريبة الاستقطاع. وبالتالي يتوجب استقطاع الضريبة وفقاً لما هو وارد في الفقرة (١) المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. وفيما يتعلق بشركة... اتضح للدائرة أن المدعية لم تقدم المستندات اللازمة التي تمكن الدائرة من التأكد من المعلومات الخاصة بجهات المستقطع عنها بما يخالف المواد المذكورة أعلاه، وأيضاً لم تقدم المدعية الفواتير وايصالات السداد التي تمكن الدائرة من فحص مبلغ وقيمة ضريبة الاستقطاع؛ وبناء عليه تم رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بالبند ضريبة الاستقطاع؛ وفيما يتعلق بنماذج الاستقطاع المرسله عبر البريد الالكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ: ٢٠٢٠/٠٨/١٦م اتضح للدائرة أنها متعلق بالأعوام من ٢٠١٤م إلى ٢٠١٦ ولا تتعلق بالأعوام محل الاعتراض؛ واستناداً على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»، وحيث لم تُقدم المدعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على هذا البند.



## القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول دعوى المُدّعية (شركة ...) ذات السجل التجاري رقم: (...). شكلاً.

### ثانياً: الناحية الموضوعية:

- قبول اعتراض المدعية (شركة ...) وإلغاء قرار المدعى عليها حول بند فروق الاستهلاك لعامي 2012م و2013م.
- اثبات انتهاء الخلاف بين المدعية (شركة ...) والمدعى عليها حول بند أرباح بيع واستبعاد معدات لعام 2013م.
- رفض اعتراض المدعية (شركة ...) على بند دائنون مقابل قطع غيار وانشاءات تحت التنفيذ للأعوام من 2011م إلى 2013م.
- رفض اعتراض المدعية (شركة ...) على بند دائنون الاككتاب لعامي 2011م و2013م.
- رفض اعتراض المدعية (شركة ...) على بند الدفعات المقدمة من العملاء للأعوام من 2011م إلى 2013م.
- اثبات انتهاء الخلاف بين المدعية والمدعى عليها حول بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة لعامي 2012م و2013م.
- قبول اعتراض المدعية (شركة ...) وإلغاء قرار المدعى عليها حول بند الأصول الثابتة للأعوام من 2011م إلى 2013م.
- رفض اعتراض المدعية (شركة ...) على بند الأرباح الموزعة لعام 2013م.
- قبول اعتراض المدعية (شركة ...) وإلغاء قرار المدعى عليها حول الأخذ بصافي الربح المعدل لعام 2013م.
- رفض اعتراض المدعية (شركة ...) على بند ضريبة الاستقطاع.

صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى بتاريخ يوم الإثنين: 05/ 01/ 1442هـ، وسيكون القرار متاحاً لاستلامه خلال ثلاثين يوماً عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، ولطرفي الدعوى الحق في طلب استئناف القرار خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة السادسة والنصف مساءً.

وصلَّ اللهُ وسلَّم على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.